



تعريف الزكاة لغة في النقص والانتفاء والظلمة شرعا في الخراج من مخصص من مال مخصص يبلغ نصاب المستحق.

في الحول، غير معدن وحرث.

في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَارِئِينَ وَالسَّبِيلِ وَاللَّيْلِ وَالنَّاسِ فِي السَّبِيلِ وَأُولِي الْأَرْحَامِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَسْكِينِ» (سورة التوبة: 60)

- معاريف الزكاة:
 - + الفقير لا يملك قوت عامه
 - + المسكين لا يملك قوت يومه
 - + العاملين عليهما الأعوان والموظفون
 - + الحنين والسبيل: المسافر غير يداه المحتاج المال ليعود إلى وطنه

II - شروط وجوب الزكاة

- الملك التام للمال:
 - + الملك تحت يده المالك، قلنا على التصرف فيه
 - + إذا ملكته منقومة: "مال مرهون" - لا تجب الزكاة

- ① الملك التام للمال
- ② الذم
- ③ يبلغ النصاب
- ④ مرور سنة قمرية
- ⑤ عدم الدين

② الذم

بمناسباتها ذاتها الأنعام في إغناءها
 + ناميا بالتجارة والعمل
 لا تجب الزكاة في مسكن خاقي
 في أنات
 ستارة خاقي
 أدوات عمل

نصابها	نوع الزكاة
84 غ من الذهب الخالص	الذهب
588 غ من الفضة الخالصة	الفضة
قيمة 84 غ من الذهب الخالص	التقويم والأوراق المالية
أن تساوي نتيجة التقويم قيمة 84 غ من الذهب الخالص	حروض التجارة
خمسة أوسق = 300 صاع	الحبوب
خمسة أوسق (300 صاع) من حب الزيتون	الزيتون
40 راسا (سواء ضناقا أو معزا أو مختلطا)	الغنم
30 راسا	البقر
5 رؤوس	الأبل

④ مرور سنة قمرية

- + زكاة العين في ذهب
- + زكاة العين في فضة
- + زكاة العين في مال
- + ليس شرط في الحرث
- + عدم الدين
- + خاقي زكاة العين فقط في ذهب
- + في فحة
- + في مال
- + عدم الدين قبل الزكاة

حبيبة لأملا متية - الزكاته - قامة اساسية - مختار من فوائده

III - الحكمة من تشريع الزكاته

1) الزكاته تحقق النمو والزيادة والبركة

في المال المتبق	في المَرْكَب	في الفقير
<ul style="list-style-type: none"> + يبارك الله المال فينمو قال عليه زيار: «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه» ما نقص مال عبد من صدقة - قال الرسول (ص) + تفتح أبواب الجن + تفتح أبواب الأجر 	<ul style="list-style-type: none"> + ثواب الصدقة ينمو عند الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بصدقة كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا» كانما يضعها في كف الرحمان فيربها كما يربي أحدكم فلوة أو فصيلة حتى تكون مثل الجبل» 	<ul style="list-style-type: none"> + الإغلاء من شأنه + لا يأخذ الزكاته نفس منكسرة + لا عما واجب على المَرْكَب + تساءله الزكاته في ① - قوت يومه ② - توفير ضروريات الحياة ③ - مشروع صغير

2) الزكاته تحقق الطهر والملاحة

المال المتبق	المَرْكَب	في الفقير
<ul style="list-style-type: none"> + تحمية المرائب + تحفظه الأسراف + المال الذي لم يباركه الله + يبطل ما حرم + يبرقه في ما لا يعني 	<ul style="list-style-type: none"> + المخرج من المال للفقير + يطهر النفس من البخل + يتعود على السخاء والكرم + يعتاد مساعدة المحتاجين + يقدم أفضل ما عنده للفقير 	<ul style="list-style-type: none"> + حصول الفقير على الزكاته + يطهر نفسه العقده على الغنى + يدعو للغنى الزيادة في ماله

VI - منزلة الزكاته الإسلام

- 1) وكنيتها - أحد أركان الإسلام
- 2) عقاب مانعي الزكاته:

* عقاب الآخرة: العذاب الاليم، قال الله تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فسنقرهم به يوم نحشى عليها في نار جهنم، فكلوا بها جانمهم وجنوسهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم، فذوقوا ما كنتم تكنزون».

* عقاب الدنيا: يكون بأخذها منه والتعزير والتفريم المالي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعطاها مؤتجرا، فله أجرها، ومن منعها فلنا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى...» (رواه أحمد والنسائي).

ملاحظات	القَدْرُ المُخْرَجُ: وهو ما يُخْرَجُ العَنِي للفقير من مال	النَّصَابُ: وهو القَدْرُ الذي إذا بلغه المال، وجبت فيه الزكاة		ما تجب فيه الزكاة	فروع المال
		النصاب الأصلي	النصاب الحالي		
	رُبْعُ العُشْرِ 1 \ 40 من قيمة الذهب المُدَخَّر	84 غ من الذهب الخالص	←	الذهب الخالص (عيار 24) تجب في الذهب المُعْمَلَة للتجارة أو للإدخار أو لتزيين البيت ولا تجب في الحُلِيِّ المُتَّخَذَةِ لِتَزِينِ المِرَاءِ	الذهب
	رُبْعُ العُشْرِ 1 \ 40 من قيمة الفضة المُدَخَّرَة	588 غ من الفضة الخالصة	←	الفضة الخالصة. تجب في الفضة المُعْمَلَة للتجارة أو للإدخار أو لتزيين البيت ولا تجب في الحُلِيِّ المُتَّخَذَةِ لِتَزِينِ المِرَاءِ	الفضة
	رُبْعُ العُشْرِ 1 \ 40 من المبلغ المُدَخَّر	قيمة 84 غ من الذهب الخالص	←	تشمّل: التقود المتداولة سواء كانت معدنية أو ورقية. الصكوك والشيكات البنكية	التقود والأوراق المالية

• يقوم التاجر كل سنة قمرية وفي تاريخ شروعه في النشاط بصليّة التقويم، أي أنه يحتسب قيمة البضاعة التي لديه مُطَوِّبًا على ثمن البيع، ويُضيف إليها ما لديه من سيولة نقدية سواء كالت ربحًا أم رأسمال، كما يُضيف إليها الدينون المتخلدة بذمّة زبائنه إذا كان يربح خلاصها، ويخصم من كل ذلك الدينون المتخلدة بذمّة لفائدة الغير.
* يُقَارَنُ الحاصل من عملية التقويم بقيمة 84 غ من الذهب الخالص، فإن كان مساويًا لها أو متجاوزًا لتلك القيمة، فبها يُخْرَجُ رُبْعُ العُشْرِ (1 \ 40) من ذلك الحاصل.

• من الحبوب: بضم القح ولسلت و الشعير إلى بعضها ونضم القطاني السبع إلى بعضها.
• التمر بأنواعه يُدْ صنف، والزبيب كذلك
• أما الدخن والأرز والذرة والقمح فلا تُصَنَّمُ إلى بعضها وكذلك لزيوت الأربع لا تضم.
• أنواع لا تجب فيها الزكاة: لا تجب الزكاة في: لقواك والخضروات، ولا في الحبة والعسل والجوز واللوز. يمكن أن وزن صاعًا (2,6 ل) من الصابون، ويضرب الوزن في 300 لنحصل على النصاب وزناً بالكيلوغرام.
• بالنسبة للزيتون: تتولى قيمته حبة، فإن وصل للنصاب، تعلم أن قد وجبت فيه زكاة، فتعزل حشره إن كان بطنًا أو نصف حشره إن كان بطنًا.

	رُبْعُ العُشْرِ 1 \ 40 من حاصل عملية التقويم	قيمة 84 غ من الذهب الخالص	←	تشمّل كل ما يُعْرَضُ للبيع والشراء من مأكولات ومواد غذائية وآلات وأمتعة ومعدات ومواد أولية وبضائع.....	عروض التجارة
	العُشْرُ (1 \ 10) من المنتج البَطْنِي الذي ينمو بالأقطار قطر.	300 صاع	←	تجب الزكاة في " ما يُعْتَمَدُ وَيُدَخَّرُ " من الحبوب، وهي: - القمح: بأنواعه (مثل العسطة والقمح) والشعير: بتقوعه (مثل الذرة) والذرة و العن (المسرف بفروع) والأرز. - القطاني السبعة (ما له غلاف): ومن الحمص، القول، اللوبيا، الحمص، الترمس، الجلبان، البسيلة (نوع من الترمس) - الحبوب نوات الزيوت الأربعة ومن: الزيتون، السمسم، القرطم حب الفجل الأحمر. أما الثمة، فإلصاق الزكاة الأفر.	الحبوب والزروع والشمار
	نصف العُشْرِ (20 \ 1) من المنتج المستقوي الذي يُصَنَّمُ				